

٣٧ ما الذي يجزئ في اللعان من الألفاظ عند يمين الزوج الخامسة بعد قوله: "أشهد بالله لقد زنت امرأتي هذه، وأن...". (أ) لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (ب) لعنة الله عليه إن كانت من الصادقين. (ج) سخط الله عليه إن كان من الكاذبين. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

٣٨ في أي الأحوال التالية تلزم العدة المرأة إذا فارقتها زوجها قبل الدخول؟ (أ) إذا كان الرجل قد قبلها بلا خلوة. (ب) إذا كان الرجل قد لمسها من غير شهوة بلا خلوة. (ج) إذا كان الرجل قد لمسها بشهوة بلا خلوة. (د) أ+ج، فقط. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣٩ ما الذي يجب من الكفارة على المرأة إذا قالت لزوجها: "أنت علي كظهر أمي": (أ) ليس عليها كفارة. (ب) كفارة يمين. (ج) كفارة الظهار. (د) كفارة القتل. (هـ) لا شيء مما سبق.

٤٠ صواب أم خطأ: "الرضاع شرعاً: مصُّ من دون الحولين لبناً أو شربه أو نحوه؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٢٥ يعد قول الرجل لامرأته: "تقني": (أ) من الكنايات الظاهرة في الطلاق. (ب) من الألفاظ الصريحة في الطلاق. (ج) من الكنايات الصريحة في الطلاق. (د) من الكنايات الخفية في الطلاق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٢٦ ما الحكم في من طلق إحدى امرأته بانناً ونسيها؟ (أ) لا يقع الطلاق على أي من زوجتيه. (ب) يختر الرجل في من يقع عليها الطلاق. (ج) يقرع بين المرأتين في من يقع عليها الطلاق. (د) يقع الطلاق على زوجتيه جميعاً. (هـ) لا شيء مما سبق.

٢٧ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق مرء الدنيا"، فإن امرأته تطلق بعدد ما نواه من عدد الطلاق من واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق فقط فثلاث؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٢٨ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل: "نساني الأربع طوالق"، واستثنى واحدة منهن بقلبه، لم يصح الاستثناء وطلق جميع نسائه؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٢٩ صواب أم خطأ: "إذا طلق الرجل بالثلاث امرأته الأمة في مرض الموت ثم مات في عدة طلاقها فإن المرأة تسقط عنها عدة الطلاق وتبتدى عدة الوفاة؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٣٠ ما الذي يجزئ إخراجها من الطعام في كفارة الظهار؟ (أ) زبيب. (ب) البر. (ج) أقط. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣١ ما الذي يجزئ إخراجها من الأقط في إطعام كل مسكين في كفارة الظهار؟ (أ) ثلاثة أمداد. (ب) صاع نبوي. (ج) مد واحد. (د) خمسة أوسق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣٢ صواب أم خطأ: "إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "إذا أعطيتي ألفاً فأنت طالق" فإنها تطلق طلاقاً رجعيّاً بعطيته الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٣٣ ما الذي يترتب على تمام اللعان من الأحكام التالية: (أ) يثبت نسب الولد أخذاً بإيمان المرأة. (ب) تحل المرأة الملاينة على الفور لغير الملاعن من الأزواج. (ج) يسقط عن الرجل حد القذف إن كانت زوجته محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣٤ صواب أم خطأ: "إذا طلقت المرأة بعد الدخول وكان حيضها قد ارتفع لسبب لا تعلمه فإنها تعتد ثلاثة أشهر؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٣٥ في أي الحالات التالية لا تنقضي عدة المرأة الحامل بوضع الحمل؟ (أ) إذا زادت مدة حملها عن سنة. (ب) إذا وضعت المرأة ما لم يتبين فيه خلق الإنسان. (ج) إذا مات الولد في حملها قبل أن تضعه. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣٦ ما هو اللبن الذي يثبت به حكم الرضاع مما يلي؟ (أ) لبن المرأة الموطوءة بشبهة. (ب) لبن المرأة الميتة. (ج) لبن المرأة الموطوءة بعقد فاسد. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحوال الشخصية (٢)

الاختبار النهائي

الانتساب / جدة

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ

مدة الاختبار : ساعة ونصف

A

١٢ ما حكم الرجعة إذا كانت معلقة على شرط؟ (أ) تصح الرجعة والشرط .  
(ب) لا تصح الرجعة ويصح الشرط . (ج) تصح الرجعة ولا يصح الشرط .  
(د) لا تصح الرجعة ولا الشرط . (هـ) لا شيء مما سبق .

١٣ ما الذي يثبت به الإيلاء من صور الخلف التالية: (أ) والله لا أطوك سنة .  
(ب) إن وطنك إلى سنة فعيدي حرّ . (ج) إن وطنك إلى سنة فأنت طالق .  
(د) جميع ما سبق . (هـ) لا شيء مما سبق .

١٤ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل لجماعته: "بتك طالق"، ثم قال: "أردت  
أخت امرأتي"، فُيْل قوله حكماً؛ لأن لفظه محتمل؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .

١٥ ما حكم الخلع عند عدم الحاجة إليه واستقامة الحال بين الزوجين؟ (أ) مباح .  
(ب) مكروه . (ج) حرام . (د) مستحب . (هـ) واجب .

١٦ ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة؟ (أ) يكره الطلاق وتقع  
ثلاث طلاقات على المرأة . (ب) يكره الطلاق ولا تقع إلا طلاقة واحدة .  
(ج) يحرم الطلاق ولا تقع إلا طلاقة واحدة . (د) يحرم الطلاق وتقع ثلاث  
طلقات على المرأة . (هـ) لا شيء مما سبق .

١٧ ما الحكم في من قال لفسانه: "من قامت منك في طالق؟" (أ) تطلق أول  
نساته قياماً عند قيامها . (ب) لا يقع بهذا اللفظ الطلاق على أحد من نساته  
(ج) تطلق كل امرأة من نساته عند قيامها . (د) يقع الطلاق على جميع  
نساته على الفور . (هـ) لا شيء مما سبق .

١٨ ما الذي يثبت به الإيلاء من الألفاظ التالية؟ (أ) والله لا أطوك حتى ينزل  
عيسى بن مريم . (ب) والله لا أطوك حتى يخرج الدجال . (ج) والله لا أطوك  
حتى تحي مالك . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ج . فقط .

١٩ "هو شرعاً: حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء  
زوجته في قُبَلها أكثر من أربعة أشهر"، هذا هو تعريف: (أ) اللعان .  
(ب) الخلع . (ج) الظهار . (د) الطلاق . (هـ) لا شيء مما سبق .

٢٠ صواب أم خطأ: "من قذف امرأته المحصنة بما عَزَزَ ولا لعان؟" (أ) صواب .  
(ب) خطأ .

٢١ كفارة الظهار على الترتيب، وأول ما يجب في كفارته هو: (أ) صيام شهرين  
متتابعين . (ب) صيام عشرة أيام . (ج) صيام يوم واحد . (د) صيام ثلاثة أيام .  
(هـ) لا شيء مما سبق .

٢٢ صواب أم خطأ: "يجب على الزوج نفقة امرأته إذا صامت عن نذر ولو بلا  
إذنه؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .

٢٣ في أي الأحوال التالية لا يقع الطلاق من السكران؟ (أ) إذا أكل بنجاً ونحوه  
لنداء . (ب) إذا سقط تمييزه بين الأعيان . (ج) إذا شرب المسكر كرهماً .  
(د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ج . فقط .

٢٤ لمن تجب النفقة أو تمتها؟ (أ) للأبوين وإن علوا (ب) للولد وإن سفل  
(ج) لكل من يرثه المُنْفِق بفرض أو تعصيب (د) جميع ما سبق (هـ) أ+ب .  
فقط . (أ) . (ب) .

١ أكثر ما يباح للمرأة لإلقاء التُّطْفَة من جماع زوجها أن يكون قبل  
انقضاء...: (أ) ثلاثة أشهر . (ب) ثلاثة أيام . (ج) شهر . (د) أسبوع .  
(هـ) لا شيء مما سبق .

٢ من الألفاظ التي لا يقع بها طلاق قول الرجل لامرأته: (أ) سمعتك طالق .  
(ب) أنت طالق نصف طلاقة . (ج) أصيبتك طالق . (د) جميع ما سبق .  
(هـ) لا شيء مما سبق .

٣ ما حكم الطلاق عند تضرر الرجل باستدامة النكاح؟ (أ) مكروه .  
(ب) حرام . (ج) واجب . (د) مباح . (هـ) مستحب .

٤ متى تلزم العدة المرأة في النكاح الباطل إجماعاً؟ (أ) إذا مات عنها زوجها قبل  
الدخول . (ب) إذا طلقها زوجها قبل الدخول . (ج) إذا مات عنها زوجها  
بعد الدخول . (د) أ+ج . فقط . (هـ) لا شيء مما سبق .

٥ من الكتابات الخفية في الطلاق: (أ) اذهبي . (ب) الله قد أراحك مني .  
(ج) اخرجي . (د) جميع ما سبق . (هـ) لا شيء مما سبق .

٦ ما الحكم إذا لم غاب الزوج فترك النفقة على زوجته مدة من الزمان؟ (أ) يلزمه  
نفقة ما مضى مطلقاً؛ لأنه حتى يجب مع اليسار والإعسار، كالأجرة . (ب) لم  
يلزمه نفقة ما مضى مطلقاً؛ لأنه حتى يسقط بمضي الزمان . (ج) لم يلزمه نفقة  
ما مضى ما لم يكن غيابه لعذر . (د) لم يلزمه نفقة ما مضى ما لم تكن النفقة  
فرضت بحكم حاكم . (هـ) لا شيء مما سبق .

٧ ما الذي ينقطع به تابع الصوم في كفارة الظهار: (أ) جماع المظاهر منها ليلاً .  
(ب) جماع المظاهر منها نهاراً . (ج) جماع غير المظاهر منها ليلاً . (د) جميع ما  
سبق . (هـ) أ+ب . فقط .

٨ من صور الاستثناء الصحيحة في الطلاق قول الزوج: أنت طالق.....:  
(أ) ثلاثاً إلا واحدة . (ب) ثلاثاً إلا ثلاثاً . (ج) ثلاثاً إلا اثنين . (د) جميع ما  
سبق . (هـ) لا شيء مما سبق .

٩ ما الذي تحصل به الرجعة؟ (أ) بلفظ الزوج: "راجعت امرأتي"، ونحوه .  
(ب) بوطء الزوج المرأة . (ج) بلمس الزوج المرأة بشهوة . (د) جميع ما سبق .  
(هـ) أ+ب . فقط .

١٠ يُشترط في من يبرع بعوض الخلع أن يكون: (أ) حراً . (ب) رشيداً . (ج) ذكراً .  
(د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ب . فقط .

١١ صواب أم خطأ: "يشترط في مدة الإيلاء أن تزيد عن سنة؟" (أ) صواب .  
(ب) خطأ .